

## الشرح الكبير

الأنواع الأربعة اثنان فأكثر ( الثلثان ) فرضا فأطلق المصنف المصدر وأراد اسم الفاعل أي المتعدد منهن وأتى بضمير جمع النسوة ليخرج الزوج ( وللثانية ) أي جنس الثانية وهي بنت الابن أو الأخت للأب ( مع الأولى ) أي البنت أو الأخت الشقيقة ( السدس ) تكملة الثلثين ( وإن كثرن ) أي بنات الابن مع البنت أو الأخوات للأب مع الشقيقة ( وحجبا ) أي الثانية حجب حرمان والمراد بها خصوص بنت الابن بدليل بقية كلامه ( ابن فوقها ) كينت وابن ابن وبنت ابن ابن فإن ابن الابن يستقل بالسدس ولا يعصبها لأنه أعلى منها ( و ) حجبا عن السدس أيضا ( بنتان فوقها ) أي أعلى منها كبننتين وبنت ابن وكبننتي ابن وبنت ابن لابن لاستقلالهما بالثلثين ( إلا الابن ) معها ( في درجتها مطلقا ) سواء كان أخالها أو ابن عم لها وسواء فضل من الثلثين شيء كينت وابن ابن وبنت ابن أو لم يفضل كبننتين ومن ذكر فمعصب للذكر مثل حظ الأنثيين ( أو ) كان ابن الابن ( أسفل ) منها بدرجة ( فمعصب لها ) أي إذا لم يكن لها في الثلثين شيء كبننتين وبنت ابن وابن ابن فإنه إذا استقلت البننتان بالثلثين وفضل الثلث ورثه ابن ابن مع بنت الابن تعصبا فإن كان لها في الثلثين السدس كينت وبنت ابن فإن الأسفل منها يأخذ الباقي وحده تعصبا فعلم أن لابن الابن مع بنت الابن والمراد الجنس ثلاثة أحوال أولها أن يكون أعلى منها فيحجب من تحته ثانيها أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا ثالثها أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين ( وأخت الأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك ) أي كالذي تقدم في بنت الابن مع البنت فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر السدس مع الشقيقة الواحدة فإن تعدت الشقيقة فلا شيء للتي للأب اتحدت أو تعدت ما لم يكن لها أخ لأب ويحجبا أيضا أخ فوقها أي شقيق .

ولما ذكر أن حكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان ابن الأخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك بقوله ( إلا أنه ) بفتح الهمزة والضمير للشأن ( إنما يعصب الأخ ) للأب أخته دون ابن الأخ فلا يعصب أخته التي هي بنت الأخ التي في درجته إذ ليست من الوارثات بحال وكذا لا يعصب من هي فوقه التي هي عمته وأخت الميت لأبيه بل يأخذ ما بقي دون أخته وعمته فإذا مات عن شقيقتين وأخت لأب وابن أخ كان للشقيقتين الثلثان والباقي لابن الأخ وحده تعصبا دون التي للأب وليس ابن الأخ بالمعصب من معه أو فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى وأما الربع وهو نصف النصف ففرق اثنين أشار لهما بقوله